

سنن أبي داود

4486 - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ثنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي

. قال B

إلا حدا عليه أقمته من أدي كنت ما أو (يديه واده مضارع . ديته أعطى إذا) أدي لا Y
شارب الخمر فإن رسول A لم يسن فيه شيئا إنما هو شيء قلناه نحن . K صحيح